


الاَثْرُ

نَظُمُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ



لِلشِّيْخِ: مُحَمَّدٌ بْنِ الدَّنَاهِ الْأَجْوَدِيِّ الشِّنْقِيْطِيِّ
حَفَظَهُ اللَّهُ

الاَثَرُ

نَظَمُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ

مِنْ اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ فِي الْاَثَرِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

رَحْمَةُ اللهُ

لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدٌ بْنُ الدَّنَاهُ الْأَجْوَدِيِّ الشَّنْقِيَطِيِّ

حَفْظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- .١. بِاسْمِ الْإِلَهِ أَبْتَدَيْ وَالْحَمْدُ لَهُ
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ
- .٢. وَبَعْدُ ذَا نَظَمُ لِنُخْبَةِ الْفِكَرِ
مِنِ اصْطِلاَحِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَثَرِ
- .٣. الْأَخْبَارُ مِنْ حَيْثُ الْوُرُودُ فَاحْصُرِ
بِواحِدٍ وَاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرِ
- .٤. أَوْ لَا فَتُذْعِي مُتَوَاتِرًا يُفِيدُ
عِلْمًا يَقِينِيًّا ضَرُورِيًّا أَكِيدُ
- .٥. وَالْأَوَّلُ الْغَرِيبُ وَالْغَرَابَةُ
تُذْعِي بِفَرِدٍ مُظْلَقٍ إِذْ تَثْبُتُ
- .٦. فِي أَصْلِ ذَا السَّنَدِ إِلَّا تُنْسَبُ
وَإِنْ بِالْأَعْتِبَارِ مِثْلًا تَطْلُبُ
- .٧. مُتَابِعٌ وَالشَّاهِدُ الْمَتْنُ فَقَدْ
وَالثَّانِي بِالْعَزِيزِ يُدْعى فَاسْتَفِدْ
- .٨. وَالثَّالِثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيْضُ
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الظَّنِّ تَفِيْضُ
- .٩. إِنْ قِيلَتْ وَبِالْقَرَائِينِ تُفِيدُ
لِنَظَرِيِّ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ

١٠. صَحِحُهَا إِنْ تَمَّ ضَبْطٌ وَأَصَلٌ سَنَدٌ عَذْلٌ لَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلِّمُ لِمُسْلِمٍ فَشَرْطٌ ذَيْنِ إِنْ يَقُولُ أَعْلَاهُ لِلشَّيْخَيْنِ فَالْبُخَارِيُّمْ بِطْرُقٍ صُحْحٍ فِيهِ الْوَهْنُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ ضَبْطُهُ فَالْحَسَنُ مِنْ نَاقِلٍ أَوْ بِاعْتِبَارِ السَّنَدِ وَالْحَسَنُ الصَّحِحُ لِلتَّرَدُّدِ إِنْ لَمْ يُنَافِرْ زَيْدُ رَاوِي ذَيْنِ صَحٌ وَشَدَّ إِنْ خَالَفَ مَحْفُظًا رَاجِحٌ أَمَا إِذَا الْضَّعِيفُ خَالَفَ الصَّحِحُ فَرَاجِحٌ مَعْرُوفٌ مُنْكَرٌ جَرِيحٌ وَالْمُحْكَمُ الصَّحِحُ إِنْ سَلِمَ مِنْ أَمْكَنَكَ الْجَمْعُ فَنَسْخٌ إِنْ عُلِمَ الْآخِرُ فَالتَّرْجِيْحُ فَالْوَقْفُ لَزِمٌ مِنْ مَبْدَإِ السَّنَدِ مُظْلَقاً حَصَلْ أَوْ غَيْرِ هَذِئِنِ فَالْأَوَّلُ دُعِيَ وَالرَّدُّ بِالسَّقْطِ أَوِ الطَّعْنِ فَالْأَلْ آوْ مُنْتَهَى السَّنَدِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ .١٠ .١١ .١٢ .١٣ .١٤ .١٥ .١٦ .١٧ .١٨ .١٩

٤٠. مُعَلَّقًا وَالثَّانِي مُرْسَلٌ وَتَالٌ
إِنْ كَانَ لِإِثْنَيْنِ فَأَعْلَى بِالْتَّوَالِ
٤١. فَهُوَ مُعْضَلٌ وَإِلَّا مُنْقَطِعٌ
لِواضِحٍ وَلِخَفِيٍّ قَدْ قُطِعَ
٤٢. فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْقُيَا اسْتَبَانٌ
فَاحْتِيَاجٌ لِلتَّارِيخِ ثُمَّ لِلْبَيَانِ
٤٣. وَالثَّانِي تَذْلِيسٌ لِسَمْعٍ احْتَمَلٌ
كَعْنٌ وَالْأَرْسَالُ الْخَفِيُّ فِيهِ دَخَلٌ
٤٤. وَالظَّعْنُ بِالْكَذِبِ ثُمَّ التَّهْمَةِ
بِهِ وَفُحْشٌ غَلَطٌ أَوْ غَفْلَةٌ
٤٥. أَوْ فِسْقٌ أَوْ وَهْمٌ وَبِالْخِلَافِ ثُمَّ
جَهَالَةٌ أَوْ بَدْعَةٌ حِفْظٌ سَقْمٌ
٤٦. فَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ وَالثَّانِي تُرِكٌ
وَالْمُنْكَرُ الْثَّلَاثُ مِنْ بَعْدِ سَلَكٍ
٤٧. وَالْوَهْمُ إِنْ بَانَ بِجَمْعِ الْطُّرُقِ
وَبِالْقَرَائِينِ الْمُعَلَّلُ انْطِقِ
٤٨. ثُمَّ الْخِلَافُ إِنْ بِتَغْيِيرِ السَّيَاقِ
كَانَ فُمْدَرَجٌ لِإِسْنَادٍ يُسَاقٌ
٤٩. أَوْ دَمْجٌ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ فَسَمْ
بِمُدْرَجٍ لِلْمَثْنِ أَوْ قُدْمَ ثَمْ

- أَوْ أُخْرَ الْمَقْلُوبُ أَوْ زِيدَ بِضَمْ^{٣٠.}
رَاوِي مَزِيدُ سَنِدٍ وَصِلَّ ثَمْ
- أَوْ كَانَ بِالْإِبْدَالِ فَالْمُضْطَرِبُ^{٣١.}
إِنْ عَسْرَ التَّرْجِيحُ وَهُوَ يُظَلِّبُ
- لِلِّامْتِحَانِ أَوْ بِتَغْيِيرِ النُّقَاطِ^{٣٢.}
مُصَحَّفٌ مُحَرَّفٌ بِالشَّكْلِ قَطْ
- تَعْمُدُ التَّغْيِيرِ بِالْمُرَادِفِ^{٣٣.}
وَالنَّقْصِ فِي الْمَتْنِ حَرَامٌ فَقِيفِ
- إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ^{٣٤.}
مَعْنَى الْكَلَامِ مِنْ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ
- وَاحْتِيجَ فِي خَفَاءِ مَعْنَى حَاصِلٍ^{٣٥.}
شَرْحُ الغَرِيبِ وَبَيَانُ الْمُشْكِلِ
- ثُمَّ الْجَهَالَةُ لِأَجْلِ أَنْ أُشِيرَ^{٣٦.}
يُغَيِّرُ مَا اشْتَهِرَ مِنْ نَعْتٍ كَثِيرٌ
- لِرَاوِي أَوْ قَلَّ الَّذِي عَنْهُ رَوَى^{٣٧.}
أَوْ لَمْ يُسَمِّ لِاختِصارٍ وَحَوَى
- مُوَضِّحٌ وِحدَانُهَا وَالْمُبْهَمَاتِ^{٣٨.}
ما جَمَعَ الْحُفَاظُ مِنْ مُبَيِّنَاتٍ
- لَوْأُبْهَمَ الْمُبْهَمُ بِالتَّعْدِيلِ لَمْ^{٣٩.}
يُقْبَلُ عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ إِنْ يُسَمِّ

إِنْ لَمْ يُوَثِّقْ وَرَوَى مِنْ مُفَرَّدَيْنْ

وَعَنْهُ فَرْدٌ قَدْ رَوَى مَجْهُولٌ عَيْنْ
٤٠.

وَسَمِّهِ الْمَسْتُورَ فِي عُرْفِ الرِّجَالِ

عَنْهُ فَصَاعِدًا فَمَجْهُولٌ بِحَالٍ
٤١.

وَيَقْبَلُ الْجُمْهُورُ فَاسِقًا نَقْلٌ

بَدْعٌ بِكُفْرٍ وَبِفِسْقٍ قَدْ حَصَلْ
٤٢.

يَرُوُ الَّذِي تَقْوِي بِهِ الرَّدُّ قَمِنْ

لَمْ يَدْعُ لِلْبِدْعَةِ لَا غَيْرُ وَإِنْ
٤٣.

شُذُوذًا أَوْ ظَرَأً الْاخْتِلاطُ بِاَنْ

ثُمَّتَ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ لَازَمَ كَانْ
٤٤.

حَسْنَ بِالْمَجْمُوعِ مِنْ ذَا الْخَبَرِ

وَهُوَ إِنْ تَوَبَعَ بِالْمُعْتَبِرِ
٤٥.

تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا إِلَى النَّبِيِّ وُسِّمْ

إِنْ يَنْتَهِ التَّقْرِيرُ وَالْفِعْلُ الْكَلِمْ
٤٦.

تَخَلَّلَ الصُّحْبَةَ رِدَّةَ حَكَوْا

مَرْفُوعًا أَوْ إِلَى الصَّاحِبِ الْوَقْفُ لَوْ
٤٧.

مَقْطُوْعُ الْمَاثُورُ فِي ذَيْنِ نُقِلْ

أَوْ يَنْتَهِي لِلتَّابِعِي وَمَنْ نَزَلْ
٤٨.

بِصِيغَةِ السَّمَاعِ مِنْ كُلِّ الْمَلَا

مُتَّصِلٌ إِلَى التَّابِعِي اتَّصَلَا
٤٩.

- .٥٩. وَإِنْ رَوَى عَنْ أَنْزَلَ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِيرِ وَعَكْسٌ يَكْثُرُ
- .٥٨. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ قِرْنِهِ كُلُّ رَوْيٍ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ الَّذِي الْفَضْلَ حَوَى
- .٥٧. إِنْ تَشْتَرِكُ مَعْ مَنْ رَوَيْتَ عَنْهُ فِي سِنٍّ وَفِي الْلُّقِيِّ الْأَقْرَانَ صِفِ
- .٥٦. وَإِنْ يَكُنْ بِواحِدٍ مِنْكَ أَقْلُ ثُمَّ الْمُسَاوَاةُ إِنْ اسْتَوَى الْعَدْدُ
- .٥٤. عَبْرَ طَرِيقِ غَيْرِهِ أَمْا الْبَدْلُ إِنْ ذَاكَ عَنْ شَيْخٍ لِشَيْخِهِ حَصَلُ
- .٥٣. إِنْ يَرُو عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ الثَّقَةِ مَعَ عُلُوِّ السَّنَدِ الْمُوافَقَةِ
- .٥٢. بِنِسْبَةٍ وَضِدُّهَا مِنَ التُّنْزُولِ حَصَلَ وَالنَّسِيءُ أَرْبَعًا يَطُولُ
- .٥١. إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ مُعْتَبِرٍ ذاكَ الْعُلُوُّ مُظْلَقاً وَذَا الْحَصَرِ
- .٥٠. وَمُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ صَحْبٌ بِسَنَدٌ ظَاهِرُهُ الْوَصْلُ فَإِنْ قَلَ الْعَدْدُ

٦٠. إِنْ تَتَفَوَّثُ مَوْتٌ رَاوِيَيْنِ عَنْ شَيْخٍ فَذَا السَّابِقُ وَاللَّاجِقُ عَنْ مُحَدِّثٍ نَسِيَ أَنْ قَدْ حَمَلا
٦١. جَزْمًا يُرَدُّ وَاحْتِمَالًا قُبْلًا يُعْرَفُ بِواحِدٍ فَمُهْمَلٌ أَلَمْ أُوْصِيَ فَهُوَ الْمُسْلِسُ الْزُلَالُ
٦٢. إِنْ يَرُو عَنْ مُتَّفِقَيْ سُمَا وَلَمْ ثُمَّ قَرَأْتُ مِثْلُهَا أَخْبَرَنِي وَهُيَ سَمِعْتُ مِثْلُهَا حَدَّثَنِي
٦٣. إِنْ حَصَلَ اتِّفَاقٌ رُوَّاةٌ بِحَالٍ وَبَعْدَهَا أَنْبَأَنِي وَبَعْدَهَا شَافَهَنِي
٦٤. ثُمَّ عَلَيْهِ قَدْ قُرِيَ بِحَضْرَتِي فَالْأَلْ وَالثَّانِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ أَصْرَحُ وَالْأَرْفَعُ الْإِمْلَاءُ بِكُلِّ
٦٥. جَمَعَ فَالْغَيْرُ مُشَارِكٌ وَالْأَلْ بِنَفْسِهِ جَمْعًا كَخَامِسٍ يُرَى وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ لِمَنْ قَرَا
٦٦. فَالْأَلْ وَالثَّانِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشُّيوخِ وَحْدَهُ وَإِنْ يَكُنْ ثُمَّ الْكِتَابَةُ وَخَتَمُهَا عَنِ
٦٧. فَالْأَلْ وَالثَّانِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ لِمَنْ قَرَا
٦٨. وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ لِمَنْ قَرَا بِنَفْسِهِ جَمْعًا كَخَامِسٍ يُرَى
- ٦٩.

- أَنْبَأَ كَالْإِخْبَارِ لَكِنْ عُرْفُ مَنْ
٧٠. تَأَخَّرُوا فَلِلِإِجْازَةِ كَعَنْ
- وَلَتَحْمِلْنَ عَنْعَنَةَ الْمُعاصرِ
٧١. عَلَى السَّمَاعِ إِنْ لِقَاوْهُ دُرِي
- إِنْ لَمْ يُدَلِّسْ أَرْفَعُ الْإِجْازَةِ
٧٢. نَأْوَلْتُهُ وَالْإِذْنُ شَرْطُ الصَّحَّةِ
- وَأَظْلَقُوا شَافَةَ إِنْ لَفْظًا أَجَازَ
٧٣. كَاتَبَ إِنْ كَتَبَ بِالشَّيْءِ الْمُجَازِ
- وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْإِغْلَامِ وَفِي
٧٤. وِجَادَةٍ وَصِيَّةَ الْمُؤَلِّفِ
- إِلَّا فَلَا تُقْبَلُ كَالْعُمُومِ وَالْ
٧٥. مَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ إِنْ لَهَا يَنْلِ
- إِنْ تَتَفَقَّقْ رُوَاةُ اسْمَاءَ وَأَبَا
٧٦. وَاحْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ ذاكَ انسُبا
- مُتَّفِقًّا مُفْتَرِقًّا وَإِنْ وَقَعْ
٧٧. تَخَالُفُ لِلنُّطُقِ لَا اخْتَطَّ رَجَعٌ
- فَذَا ادْعُهُ مُؤْتَلِفًا مُخْتَلِفًا
٧٨. وَإِنْ يَكُ الْوِفَاقُ فِي الْأَسْمَاءِ وَفِي
- وَائْتَلَفَ الْآبَاءُ أَوْ عَكْسُ حَصَلْ
٧٩. فَمُتَشَابِهُ وَبِالنِّسْبَةِ حَلْ

٨٠. مُرَكَّبُ الْوِفَاقِ الْإِشْتِيَاهِ إِنْ يُسْتَثِنَ كَالْحُرْفِ وَبِالْتَّأْخِيرِ عَنْ
٨١. لَا سُؤَالُ التَّجْرِيجِ أَفْعَلُ جُعْلٌ كَأَكْذَبِ النَّاسِ فَوَضَّاعَ نَذْلٌ
٨٢. أَسْهَلُهُ بِسَيِّءِ الْحِفْظِ وَلِينٌ فِيهِ مَقَالٌ أَرْفَعُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ
٨٣. بِأَوْثِيقِ النَّاسِ كَوْضُفٌ أَكْدًا بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ إِنْ بَدَا
٨٤. أَدْنَاهُ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ تَجْرِيجِ كَشِيْخٍ إِنْ عُنِي
٨٥. مِنْ عَارِفٍ أَسْبَابَهَا فَلَتَقْبَلِ تَزْكِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَلِي
٨٦. إِنْ وُجِدَ التَّعْدِيلُ جَرْحٌ اتَّضَحَ قُدْمًا إِلَّا مُطْلَقُ الْجَرْحِ جَرَحٌ
٨٧. وَأَغْرِفُ مَوَالِيدَ وَفَاءً وَبَلْدًا وَأَعْرِفُ مَوَالِيدَ وَفَاءً وَبَلْدًا
٨٨. وَاسْمَ الْمُكَنَّى كُنْيَةُ الْمُسْمَى وَمَنْ سُمِّيَ بِهَا أَوْ كَثُرَتْ كَنْعَتِهِنْ
٨٩. أَوْ وَافَقَتْ إِسْمًا لِرَزْوَجٍ أَوْ أَبٍ أَوْ عَكْسَ ذَا وَمَنْ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ

٩٠. يُسَبُّ أَوْ لِأْمَّهُ أَوْ مَنْ بَعْدَ وَمَنْ بِالإِتْفَاقِ مَعْ شَيْخَ سَعِدٍ
٩١. أَوْ شَيْخَ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا وَمَنْ كَالشَّيْخِ مَعْ رَاوِي أَوْ الْآبَاءِ عَنْ
٩٢. وَمَنْ سُمَاهُ مِنْ كُفَّيْرَةِ أَوْ لَقَبِ جُرْدَ أَوْ أَفْرِدَتَ أَوْ بِالنَّسَبِ
٩٣. إِلَى بِلَادِ أَوْ قَبِيلَةِ عُرْفٍ أَوْ لَقَبٌ أَوْ الْجِوارِ وَالْحِرْفُ
٩٤. مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ الْأَعْلَى الْأَسْفَلِ بِالرَّقِّ وَالْحَلْفِ كَالإِيمَانِ الْجَلِي
٩٥. آدَابُ شَيْخِ طَالِبٍ وَالرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابَةِ
٩٦. لَهُ وَعَرْضٌ وَسَمَاعٌ وَأَدَا بَعْدَ التَّحْمُلِ لِمَا قَدْ وَجَدَ
٩٧. عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ الْعِلَلِ الْأَطْرَافِ أَوْ أَسْبَابِهِ صَنْفٌ تُجْلَى
٩٨. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي انتَخَبَ خَيْرًا عِبَادِهِ نَذِيرًا كُونِ وَبَشِيرًا
٩٩. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى صِحَّابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلا